

23679

مذكرة إدارية 1

ن.خ

قرار رقم: ٢٠٢٠-٢٠١٩/٣٦٠

تاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢٣٢٨٤

المستدعي: ع.ع

المستدعي بوجهها: بلدية طرابلس

الهيئة الحاكمة: الرئيس: نزار الأمين

المستشار: أنطوان الناشف

المستشار: ثريا الصلح

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى

تعليق المستدعي عليهما؛

ويعد المذاكرة حسب الأصول؛

بما أن المستدعي ع، ع تقدم بواسطة وكيله القانوني بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ بمراجعة سجلت تحت رقم ٢٣٢٨٤ يطلب فيها الزام بلدية طرابلس بأن تدفع له تعويض يقدر مبدئياً بمبلغ ١٥ مليون عن الضرر الذي لحق به من جراء احتراق محله وتضمينها الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن المستدعي يعرض ما يلي:

- انه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ الساعة الرابعة فجراً سقطت صاعقة كهربائية بسبب رداءة الطقس حيث انسحبت على محله الكائن في العقار ١٨٦/التل والبالغة مساحته ١٢٠م م وانت على كافة محتوياته من ألبسة وأحذية وعلوات وساعات يد وكريستال.
- قامت الفصيلة الإقليمية بإجراء تحقيق أولي برقم ٤٨٦٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ بناء لإشارة النيابة العامة الإستئنافية في الشمال ثم ألحقته بتحقيق موسع برقم ٣٠٢/٤٩٦٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ كلفت بموجبه خبير من قبل الدفاع المدني للكشف على العقار وتحديد أسباب الحريق الكامل وتقدير التعويضات.
- هذه الصاعقة لم تكن لتسقط لو لم يكن جهاز لاقط الصواعق المركز من قبل البلدية على برج ساعة طرابلس قرب الساحة العامة، معطل او طاقة الإلتقاط لديه متدنية، أو هو منزوع من مكانه، أو حتى غير مركب.
- انه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤ وجه مذكرة ربط نزاع للبلدية للحصول على تعويض طلب منها تقديرها من قبل خبير البلدية بسبب مسؤوليتها التقصيرية في هذا المجال.

وبما أن المستدعي يدلي بما يلي:

- انه يقتضي قبول المراجعة في الشكل بسبب تقديمها خلال المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية.
- انه يقتضي قبول المراجعة في الأساس وتحميل البلدية كامل المسؤولية عن الحريق بسبب اهمالها صيانة لاقط يحمي منطقة التل بكاملها في ظروف طبيعية لا يمكن تصنيفها ضمن "القوة القاهرة".

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ قدم المستدعي لائحة ارفق فيها صورة عن محضر التحقيق رقم ٣٠٢/٤٩٦٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ الذي اجرته فصيلة التل والمرفق به تقرير خبير الدفاع المدني.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ قدمت البلدية لائحة جوابية طلبت فيها رد مطالب وادلاءات المستدعي، مدلية بما يلي:

- انه يقتضي رد المراجعة شكلاً لأنها مقدمة قبل انقضاء المهلة المحددة قانوناً لصدور القرار الضمني ولوجود مراجعة موازية أمام الهيئة العليا للإغاثة.
- انه يقتضي رد المراجعة في الأساس لعدم تحديد سبب المراجعة بصورة واضحة ولعدم الثبوت اذ ان الخبر لم يجزم السبب الأساسي للأضرار وأخيراً لان الصواعق تعتبر من قبيل القوة القاهرة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٠ قدم المستدعي لائحة جوابية كررت فيها مطالبيها وادلائاتها مضيئة ان المراجعة امام الهيئة العليا للاغاثة لا تعتبر مراجعة موازية لانها جهة ادارية وليست جهة قضائية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ قدمت البلدية لائحة جوابية كررت فيها مطالبيها وادلائاتها مضيئة ما يلي:

- عدم صفة البلدية للمدعاة كون الهيئة العليا للاغاثة هي الجهة المخولة للنظر في الامور التي لها طابع الاغاثة وفي ادارة شؤون الكوارث على اختلافها وفقاً للمادة ٢ من القرار ١/٣٥ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧
- انه يقتضي ادخال مؤسسة كهرباء لبنان في المحاكمة بصفتها الحارسة للمنشآت العامة والاعمدة والعدادات التابعة لها.

وبما أنه في ٢٠١٩/١٠/١٥ وضع المستشار المقرر تقريره وفي ٢٠١٩/١٢/٦ أبدى مفوض الحكومة مطالعته، ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ البيان ٤٥٥.

وبما أنه في ٢٠١٩/١٢/٣٠ قدم المستدعي لائحة تعليق على التقرير والمطالبة مكرراً أقواله.

بناءً على ما تقدم،

أولاً- في طلب اخراج البلدية من المراجعة:

بما أن البلدية تطلب اخراجها من المراجعة على اعتبار ان الهيئة العليا للاغاثة هي الجهة التي تنتظر في الامور التي لها طابع الاغاثة وفي ادارة شؤون الكوارث على اختلاف انواعها.

وبما أن المراجعة تتعلق بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ.

وبما أن وجود الهيئة العليا للاغاثة المكلفة ادارة شؤون الكوارث لا تنفي امكانية ترتيب مسؤولية الدولة والبلديات المبنية على خطأ او حتى بدون خطأ إذا توافرت شروطها.

وبما أنه يقتضي رد الدفع المدلى من البلدية باخراجها من المحاكمة.

ثانياً- في طلب ادخال مؤسسة كهرباء لبنان:

بما أن البلدية تطلب ادخال مؤسسة كهرباء لبنان باعتبارها حارسة المنشآت العامة ويقتضي ان تتحمل المسؤولية عن الضرر المشكو منه.

وبما أن المستدعي يطلب التعويض له عن الضرر الحاصل بسبب الصاعقة وليس بسبب العداد للقول بمسؤولية مؤسسة كهرباء لبنان بصفتها حارسة للمنشآت العامة التابعة لها.

وبما أنه يقتضي رد طلب ادخال مؤسسة كهرباء لبنان في المراجعة لعدم علاقتها بالنزاع الراهن.

ثالثاً- في المراجعة الموازية:

بما أن البلدية تطلب رد المراجعة لعل المراجعة الموازية لانه سبق للمستدعي ان تقدم بطلب تعويض من الهيئة العليا للاغاثة.

وبما أن الادلاء بالمراجعة الموازية محصور في مراجعات الابطال دون مراجعات القضاء الشامل، كما هي الحال في المراجعة الراهنة.

وبما أنه فضلا عما تقدم، فإن المراجعة الموازية تفترض ان تكون هذه المراجعة مقدمة امام هيئة قضائية وليس امام هيئة ادارية، كما هي الحال بالنسبة للهيئة العليا للاغاثة.

وبما أنه يقتضي رد الدفع المدلى به لعدم صحته.

رابعاً- في الشكل:

بما أن البلدية تطلب رد المراجعة بسبب تقديمها قبل تكوّن القرار الضمني بالرفض على مذكرة ربط النزاع المقدمة من المستدعي.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقر لجهة اعتبار ان المراجعة المقدمة قبل تكون القرار الضمني مقبولة طالما ان هذا القرار قد تكون بتاريخ بت المراجعة.

وبما أنه يقتضي رد الدفع المدلى به لعدم صحته.

وبما أن المراجعة مقدمة خلال المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

خامساً- في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب التعويض له بمبلغ قدره مؤقتاً ب ١٥ مليون ليرة لبنانية عن الضرر الذي لحق به جراء احتراق المحل الذي يملكه في منطقة النل في طرابلس نتيجة سقوط صاعقة كهربائية على عداد الكهرباء.

وبما أن المستدعي يدلي بأن البلدية مسؤولة عن الحادث بسبب اهمالها في وضع لواقط للصواعق في المنطقة.

وبما أن ترتيب مسؤولية البلدية المبنية على خطأ تفترض توافر ثلاثة شروط: الخطأ والضرر والصلة السببية.

وبما أنه يتبين من تقرير الخبير المرفق بلائحة المستدعي المؤرخة في ٢٠١٩/١/٢ أنه يبدو (له) ان صاعقة مرت عبر السلك الكهربائي الممدد إلى شرفة الطابق الاول إلى العداد والتابلوهات والفواصم مما ادى إلى انفجارها".

وبما أن مصدر الحريق بالنظر إلى تقرير الخبير المرفق هو اذا غير ثابت وغير اكيد ولا يمكن الركون اليه والقول ان الحريق سببته صاعقة كهربائية.

وبما أنه على فرض كان الحريق بسبب صاعقة كهربائية فإن البلدية غير ملزمة بتركيب لواقط للمصواعق، وبالتالي لا يمكن اعتبار انها قد اهملت في تنفيذ احد موجباتها، خلافاً لما يدلي به المستدعي.

وبما أنه وعلى سبيل الاستطراد الكلي، فإنه يتبين في تقرير الخبير ان ثمة اسلاك ممددة على الشرفة مما يرجح فرضية خطأ الضحية في التسبب بالحريق.

وبما أنه يقتضي والحال ما تقدم رد طلب المسؤولية لعدم ثبوت خطأ البلدية.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

لذلك

يقرر بالإجماع:

- **أولاً:** رد طلب اخراج البلدية من المراجعة.
- **ثانياً:** رد طلب ادخال مؤسسة كهرياء لبنان في المراجعة.
- **ثالثاً:** رد دفع المراجعة الموازية.

- رابعاً: قبول المراجعة في الشكل.
- خامساً: رد المراجعة بالأساس.
- سادساً: تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً أصدر وأفهم علنا بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نبيهة طنوس	ثرثا الصنح	أنطوان الناشف	نزار الأمين